قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة ، والذى أقر فى موناكو بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة ، الذى أقر فى موناكو بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى٦ المحرم سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠١٠ م) .

اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة

إن الأطراف :

تذكر أن اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ١٩٧٩ تشجع التدابير الدولية للتعاون من أجل حفظ الأنواع المهاجرة ؛

تذكر من ناحية أخرى ، أن الدورة الثالثة لمؤتمر أطراف الاتفاقية التى جرت بجنيف فى سبتمبر ١٩٩١ ، ناشدت دول منطقة الانتشار أن تتعاون تحت رعاية الاتفاقية ، قصد التوصل إلى إبرام اتفاق متعدد الأطراف ، فى سبيل حفظ الحوتيات الصغيرة بالبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود ؛

تقر بأن الحوتيات جزء لا يتجزأ من المنظومة البيئية البحرية التى ينبغى حفظها لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة ، وأن حفظها يشغل الجميع ؛

تقر بأهمية قيام الأطراف المعنية بهذا الاتفاق بإدماج أعمال حفظ الحوتيات ضمن النشاطات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأطراف المعنية والتى تشمل النشاطات البحرية كالصيد وتنقل البواخر طبقًا للقانون الدولى ؛

تدرك أن حالة حفظ الحوتيات ، قد تتأثر سلبًا بعوامل مثل تدهور موائلها وإدخال الاضطراب عليها ، والتلوث ، وتقلص الموارد الغذائية ، واستخدام وترك أدوات الصيد غير الانتقائى ، والصيد المتعمد أو العرضى ؛

تثق فى أن تعرض الحوتيات لهذه المخاطر ، يبرر تنفيذ تدابير حفظ خصوصية ، عندما لا تكون موجودة من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادى التى تمارس ولاية و / أو سيطرة على أى جزء من منطقة الانتشار ، وكذلك من قبل الدول التى لها بواخر ترفع رايتها وتمارس نشاطات خارج حدود ولايتها الوطنية ، قد تؤثر على حفظ الحوتيات ؛

تلح على وجوب تطوير وتيسير التعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادى والمنظمات الدولية والقطاع غير الحكومى ، قصد حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمياه التى توصل هذه البحار والمنطقة الأطلسية المتاخمة ؛

تثق فى أن إبرام اتفاق متعدد الأطراف ، يطبق من خلال أعمال تتم بالتنسيق والتشاور ، سيسهم بشكل هام فى حفظ الحوتيات وموائلها بنحو أكثر فعالية ، وتكون له نتائج تعود بالنفع على غيرها من الأنواع ؛

تقر بأنه بالرغم مما سبق أن أنجز من بحوث علمية أو ما هو بصدد الإنجاز ، فإن النواقص فى معرفة بيولوجيا وإيكولوجيا الحوتيات وديناميكية جماعاتها ما زالت قائمة ، وإنه من الضرورى تنمية التعاون فى مجال البحث حول هذه الأنواع ورصدها ، لضمان نجاعة تامة لتدابير الحفظ ؛

تقر ، إضافة إلى ذلك ، بأن التنفيذ الفعلى لمثل هذا الاتفاق سيحتاج إلى توفير دعم تضامنى لعدد من دول منطقة الانتشار ، فى سبيل البحث والتكوين والرصد الدائب للحوتيات وموائلها ، وكذلك من أجل إقامة أو تطوير المؤسسات العلمية والإدارية ؛

تقر بأهمية الوسائل العالمية والإقليمية الأخرى المتعلقة بحفظ الحوتيات التى وقعتها أطراف كثيرة ، مثل الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان ١٩٤٦ ، واتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ١٩٧٦ ، والبروتوكولات المتعلقة بهذه الاتفاقية وخطة العمل من أجل حفظ الحوتيات بالبحر الأبيض المتوسط المعتمدة تحت رعايتها سنة ١٩٩١ ؛ واتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية ١٩٧٩ ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ؛ والاتفاقية حول التنوع البيولوجى ١٩٩٢ ؛ والاتفاقية حول حماية البحر الأسود من التلوث ١٩٩٢ ؛ والخطة العالمية للعمل من أجل حفظ الثدييات البحرية وإدارتها واستخدامها التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعتمدة سنة ١٩٨٤ ، وكذلك من بين أمور أخرى ، المبادرات التى قام بها كل من المجلس العام لمصايد الأسماك فى البحر الأبيض المتوسط ، واللجنة الدولية للاستكشاف العلمى للبحر الأبيض المتوسط ، واللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة فى المحيط الأطلسى ؛

قررت ما يلى :

(المادة الأولى)
مجال التطبيق والتعاريف والتفسير

١ - (أ) يتكون المجال الجغرافى لتطبيق هذا الاتفاق ، المسمى فيما يلى بـ " منطقة الاتفاق "، من كل المياه البحرية للبحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط وخلجانهما وبحارهما ، ومن المياه الداخلية الموصولة بهذه المياه البحرية أو التى توصلها ، والمنطقة الأطلسية المتاخمة للبحر الأبيض المتوسط ، الواقعة غرب مضيق جبل طارق . ولأغراض هذا الاتفاق فإن :

البحر الأسود يحده من الجنوب الغربى ، الخط الرابط لرأس كيلاجا ورأس داليان (تركيا) ؛

والبحر الأبيض المتوسط يحده فى جزئه الشرقى نهاية مضيق الدردنيل الجنوبى ، بين منارتى مهمتيك وكومكالى (تركيا) ، كما يحده فى جزئه الغربى ، خط الطول المار بمنارة رأس سبارتال ، فى مدخل مضيق جبل طارق ؛

والمنطقة الأطلسية المتاخمة للبحر الأبيض المتوسط ، غرب مضيق جبل طارق ، يحدها شرقًا خط الطول المار بمنارة رأس سبارتال ، وغربًا الخط الرابط لمنارتى رأس سان فيسينتى (البرتغال) والدار البيضاء (المغرب الأقصى) .

(ب) ليس فى هذا الاتفاق ولا فى أى إجراء يعتمد على أساسه ما يخل بحقوق والتزامات أى من الدول ومطالباتها أو آرائها القانونية الحالية أو المستقبلية بخصوص قانون البحار واتفاقية مونترو المبرمة فى ٢٠ يوليو / تموز ١٩٣٦ (الاتفاقية المتعلقة بنظام المضايق)، ولا سيما طبيعة المناطق البحرية ومداها وتحديد المناطق البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة ، وحرية الملاحة فى عرض البحر وحق وطرائق المرور عبر المضايق المستعملة للملاحة الدولية وحرية المرور البرئ فى المياه الإقليمية فضلاً عن طبيعة وامتداد الولاية القضائية للدولة الساحلية ودولة العلم ودولة الميناء .

(جـ) لا يمكن اعتماد أى إجراء أو نشاط يضطلع به على أساس هذا الاتفاق قصد إبراز حق أو للدعم أو المجادلة فيما يخص المطالبة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية .

٢ - ينطبق هذا الاتفاق على سائر الحوتيات التى تقع منطقة انتشارها ، بصفة تامة أو جزئية فى منطقة الاتفاق أو التى تمر عرضًا أو صدفة فى منطقة الاتفاق والمدرجة قائمتها بالملحق الأول لهذا الاتفاق .

٣ - لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) تعنى " حوتيات " حيوانات ، بما فى ذلك الأفراد أو الأنواع أو الأنواع الفرعية أو الجماعات من الأودونتوسيتى (Odontoceti) أو الميستيسيتى (Mysticeti) .

(ب) وتعنى " اتفاقية " اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ١٩٧٩ .

(جـ) وتعنى " أمانة الاتفاقية " الجهاز الذى أقيم طبقًا للمادة التاسعة ، من الاتفاقية .

(د) وتعنى " أمانة الاتفاق " الجهاز الذى أقيم طبقًا للفقرة (٧) من المادة الثالثة ، من هذا الاتفاق ،

(هـ) وتعنى " اللجنة العلمية " الهيئة المستحدثة بموجب المادة الثالثة ، الفقرة (٧) من الاتفاق .

(و) وتعنى " منطقة الانتشار " كل منطقة مائية تسكنها حوتية ، أو تتردد عليها مؤقتًا ، أو تمر بها فى فترة من فترات مسيرة هجرتها الطبيعية ، داخل منطقة الاتفاق .

(ز) وتعنى " دولة منطقة الانتشار " كل دولة تمارس سيادتها و / أو ولايتها القانونية على أى جزء من منطقة الانتشار لجماعة حوتيات يشملها هذا الاتفاق ، أو دولة تمارس البواخر التى ترفع علمها نشاطات فى منطقة الاتفاق من شأنها التأثير على حفظ الحوتيات .

(ح) وتعنى " منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادى " منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ولها صلاحية التفاوض وإبرام اتفاقات دولية وتطبيقها فى الميادين التى يشملها هذا الاتفاق .

(ط) وتعنى " طرف " دولة من منطقة الانتشار أو منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادى ، يسرى عليهما مفعول هذا الاتفاق .

(ى) ويعنى " إقليم فرعى " حسب السياق ، إما المنطقة المتكونة من الدول الساحلية للبحر الأسود ، أو المنطقة المتكونة من الدول الساحلية للبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة ، وكل إحالة إلى دول إقليم فرعى بعينه ترد فى هذا الاتفاق ينبغى أن تعنى الدول التى لها جزء من مياهها الإقليمية فى هذا الإقليم الفرعى ، والدول التى لها بواخر ترفع رايتها ، وتمارس نشاطات من شأنها أن تؤثر على حفظ الحوتيات فى هذا الإقليم الفرعى .

(ك) ويعنى " موئل " كل منطقة من منطقة انتشار الحوتيات ، حيث تقيم بصفة مؤقتة أو دائمة ، ولا سيما مناطق تغذيتها ، وولادتها وتكاثرها ، ومسالك هجرتها .

إضافة إلى ذلك ، ستكون للمصطلحات المعرفة بالفقرات الفرعية من (١ أ) (إلى ١ هـ) ثم الفقرة الفرعية (١ ط) من المادة الأولى من الاتفاقية ، نفس المعنى فى هذا الاتفاق ، مع اعتبار الفوارق .

٤ - يمثل هذا الاتفاق اتفاقًا بالمعنى الوارد بالفقرة (٤) من المادة الرابعة من الاتفاقية .

٥ - ملحقات هذا الاتفاق جزء لا يتجزأ منه ، وكل إشارة إلى الاتفاق تحيل فى نفس الوقت إلى ملحقيه .

(المادة الثانية)

أهداف وتدابير الحفظ

١ - تتخذ الأطراف تدابير منسقة تسمح ببلوغ والمحافظة على درجة حفظ ملائمة للحوتيات ولهذا الغرض ، تمنع الأطراف وتتخذ كافة التدابير الضرورية لوضع حد ، إن لم يقع ذلك بعد ، لكل صيد متعمد للحوتيات ، وتتعاون من أجل إحداث والمحافظة على شبكة من المناطق التى تتمتع بحماية خاصة لحفظ الحوتيات .

٢ - لأى طرف أن يمنح استثناء من الحظر المبين فى الفقرة السابقة فقط فى حالات الطوارئ المبينة فى الملحق ٢ الفقرة ٦ ، أو بعد حصوله على مشورة اللجنة العلمية لإجراء أبحاث غير مميتة فى الموقع ترمى إلى استدامة حالة حفظ ملائم للحوتيات . يعلم الطرف المعنى فوراً المكتب واللجنة العلمية ، بواسطة أمانة الاتفاق بأية استثناءات ممنوحة . وتُعلِم أمانة اللجنة الأطراف جميعًا بالاستثناء دون تأخير وبالوسائل الأكثر ملاءمة .

٣ - وعلاوة على ذلك ، تطبق الأطراف تدابير الحفظ والبحث والإدارة المعرفة فى الملحق الثانى من هذا الاتفاق ، فى حدود سيادتها و / أو ولايتها القانونية وطبقًا لالتزاماتها الدولية ، والتى تتناول المسائل التالية :

(أ) اعتماد تشريع وطنى وتطبيقه ،

(ب) تقييم وإدارة التفاعل بين الإنسان والحوتيات ،

(جـ) حماية الموائل ،

(د) أشغال البحث والرصد الدائب ،

(هـ) تدعيم المهارات ، وجمع المعلومات وبثها ، والتكوين والتربية .

(و) ومجابهة الأوضاع الاستعجالية .

وتطبق التدابير المتعلقة بنشاطات الصيد على سائر المياه التى تخضع لولايتها و / أو سيطرتها ، وخارج هذه المياه تطبق على البواخر الرافعة لرايتها أو المسجلة على أراضيها .

٤ - وعلى الأطراف أن تتبع مبدأ الحذر ، عندما تطبق التدابير الموصوفة أعلاه .

(المادة الثالثة)
اجتماع الأطراف

١ - يمثل اجتماع الأطراف جهاز اتخاذ القرار فى الاتفاق الحالى .

٢ - تدعو أمانة الإيداع ، بالتشاور مع أمانة الاتفاقية ، إلى دورة اجتماع أطراف هذا الاتفاق ، خلال سنة واحدة كحد أقصى من تاريخ بدء نفاذه . وبعد ذلك ، تدعو أمانة الاتفاق ، بالتشاور مع أمانة الاتفاقية ، إلى دورات عادية لاجتماع الأطراف ، لا تتجاوز المدة الفاصلة بين الواحدة والأخرى ثلاث سنوات ، إلا إذا قرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك .

٣ - تدعو أمانة الاتفاق إلى دورة غير عادية لاجتماع الأطراف ، بطلب كتابى صادر عن ثلثى الأطراف على الأقل .

٤ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأية دولة ليست طرفًا فى هذا الاتفاق ، وأمانات بقية الاتفاقات الشاملة والإقليمية أو أمانات الاتفاقات المعنية من بين أمور أخرى ، بحفظ الحوتيات ، والمنظمات الإقليمية أو الإقليمية الفرعية لإدارة الصيد المختصة بالأنواع التى تتردد ، وتتردد بصفة مؤقتة أو دائمة على منطقة الاتفاق أن يمثلها مراقبون ، فى دورات اجتماع الأطراف . كما يجوز لكل منظمة أو مؤسسة مؤهلة تقنيًا فى ميدان حفظ الحوتيات تمثيلها فى دورات اجتماع الأطراف بمراقبين ، إلا فى صورة اعتراض ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل . ولما يقع قبول مراقب فى دورة من دورات اجتماع الأطراف ، يمكنه مواصلة المساهمة فى الدورات اللاحقة ، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف ، قبل بداية الدورة بثلاثين يومًا على أدنى تقدير .

٥ - وللأطراف وحدها حق التصويت ، ولكل طرف صوت . تمارس المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادى التى هى أطراف فى هذا الاتفاق حقها فى التصويت بالنسبة للأمور الراجعة لها بالنظر وذلك بعدد أصوات يعادل عدد أعضائها من الدول التى هى أطراف فى الاتفاق . إن للمنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادى ، كأطراف فى هذا الاتفاق ، وفى ميدان اختصاصها حق التصويت بحسب عدد أصوات الدول الأعضاء التى هى أطراف فى الاتفاق . ولا يجوز أن تمارس منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادى حقها فى التصويت ، إذا مارست الدول الأعضاء حقها فى ذلك ، والعكس بالعكس .

٦ - تعتمد جميع قرارات اجتماع الأطراف بالوفاق إلا إذا نصت المادة العاشرة من هذا الاتفاق على خلاف ذلك . لكن إذا تعذرت الموافقة بخصوص المسائل المشمولة بملحقى الاتفاق ، يمكن اعتماد قرار بأغلبية ثلثى الأطراف الحاضرة والمصوتة . وإذا أجرى تصويت لأى طرف فى غضون مائة وخمسين يومًا ، أن يشعر خطيًا أمانة الإيداع بنيته عدم تطبيق القرار المذكور .

٧ - اجتماع الأطراف فى دورته الأولى :

(أ) يعتمد نظامه الداخلى ؛

(ب) ويكون أمانة الاتفاق المكلفة بضمان وظائف الأمانة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا الاتفاق ؛

(جـ) يعين فى كل إقليم فرعى ، ضمن مؤسسة قائمة ، وحدة تنسيق لتيسير تنفيذ التدابير المذكورة فى الملحق الثانى من هذا الاتفاق ؛

(د) ينتخب مكتبًا كما تنص عليه المادة السادسة ؛

(هـ) يكون لجنة علمية طبقًا لما ينص عليه المادة السابعة ؛

(و) يقرر شكل ومضمون تقارير الأطراف حول تنفيذ الاتفاق ، طبقا لما تنص عليه المادة الثامنة .

٨ - اجتماع الأطراف ، فى كل دورة عادية من دوراته :

(أ) مراجعة التقييمات العلمية لحالة حفظ الحوتيات فى منطقة الاتفاق ، ولأهم الموائل الضامنة لبقائها ، وكذلك العوامل التى من شأنها أن تضر بها ؛

(ب) مراجعة التقدم الحاصل والصعوبات الممكنة التى تعترض تطبيق هذا الاتفاق ، وذلك بالاعتماد على تقارير أطراف الاتفاق وأمانته ؛

(جـ) يصوغ توصيات للأطراف ، إن رأى ذلك ضروريًا أو مناسبًا ، ويعتمد تدابير معينة لتحسين فعالية هذا الاتفاق ؛

(د) يدرس كل مقترح ويأخذ كل قرار يراه صالحًا لتعديل هذا الاتفاق ؛

(هـ) يعتمد ميزانية الفترة المالية اللاحقة ، ويتخذ القرار فى كل مسألة تتعلق بالترتيبات المالية للاتفاق الحالى ؛

(و) ينظر فى الترتيبات الخاصة بأمانة الاتفاق ووحدات التنسيق واللجنة العلمية ؛

(ز) يعتمد تقريراً لإبلاغه إلى أطراف الاتفاق وكذلك مؤتمر أطراف الاتفاقية ؛

(ح) يوافق على تاريخ ومكان الاجتماع المقبل بصفة مبدئية ؛

(ط) ويعالج كافة المسائل الأخرى المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

أمانة الاتفاق

١ - ستقام أمانة الاتفاق ضمن أمانة الاتفاقية ، شريطة أن يقر ذلك مؤتمر أطراف الاتفاقية . وإذا ما لم تتمكن أمانة الاتفاقية ، فى أى وقت من الأوقات ، من القيام بهذه الوظائف ، يتخذ اجتماع الأطراف الترتيبات البديلة .

٢ - تتمثل وظائف أمانة الاتفاق فيما يلى :

(أ) تنظيم وضمان الأمانة لدورات اجتماع الأطراف ؛

(ب) ضمان الاتصال وتيسير التعاون بين دول منطقة الانتشار ، سواء كانت أطرافا فى الاتفاق أم لا ، وبين الهيئات الدولية والوطنية التى ترتبط نشاطاتها مباشرة أو بصفة غير مباشرة بحفظ الحوتيات فى منطقة الاتفاق ؛

(ج) إعانة الأطراف على تطبيق الاتفاق ، بتأمين التناسق بين الأقاليم الفرعية ومع التدابير المتخذة من قبل وسائل دولية أخرى سارية المفعول ؛

(د) تنفيذ القرارات التى يكلفها اجتماع الأطراف بها ؛

(هـ) لفت انتباه اجتماع الأطراف إلى كل المسائل الخاصة بهذا الاتفاق ؛

(و) تقديم تقرير ، خلال كل دورة عادية من اجتماع الأطراف ، حول أشغال أمانة الاتفاق ، ووحدات التنسيق ، والمكتب ، واللجنة العلمية ، وتطبيق الاتفاق ، اعتماداً على المعلومات التى توفرها الأطراف وغيرها من المصادر ؛

(ز) إدارة ميزانية هذا الاتفاق ؛

(ح) تزويد الجمهور العريض ، بالمعلومات حول هذا الاتفاق وما يرمى إليه من أهداف ؛

(ط) والقيام بأية مهمة أخرى تسند إليها بمقتضى هذا الاتفاق أو اجتماع الأطراف .

٣ - تعد أمانة الاتفاق ، بالتشاور مع اللجنة العلمية ووحدات التنسيق ، خطوطا رائدة تشمل بالخصوص :

(أ) تقليص أو إزالة ، قدر الإمكان ، ولأغراض هذه الاتفاقية ، الآثار السلبية للعلاقة (إنسان - حوتيات) ؛

(ب) أساليب حماية الموائل وإدارة الموارد الطبيعية المتصلة بالحوتيات ؛

(ج) تدابير للحالات العاجلة ؛

(د) أساليب الإنقاذ ؛

(المادة الخامسة)

وحدات التنسيق

١ - تتمثل وظائف وحدات التنسيق الإقليمية الفرعية فيما يلى :

(أ) تيسير تنفيذ النشاطات المرسومة فى الملحق الثانى من هذا الاتفاق فى الإقليم الفرعى الراجع لها بالنظر ، وذلك طبقا لتعليمات اجتماع الأطراف ؛

(ب) جمع وتقييم المعلومات التى تمكن من تحسين تحقيق الأهداف ومن تنفيذ الاتفاق ، وتوفير نشر ملائم لهذه المعلومات ؛

(ج) تقديم دعم للجنة العلمية ، وإعداد تقرير ، لمد اجتماع الأطراف به ، عن طريق أمانة الاتفاق .

ويقع النظر فى تعيين وحدات التنسيق ووظائفها ، إن بدا ذلك مناسبًا ، فى كل دورة من اجتماع الأطراف .

٢ - تيسر كل لجنة تنسيق ، باستشارة اللجنة العلمية وأمانة الاتفاق ، إعداد مجموعة من الدراسات أو النشرات الدولية ، التى ينبغى تحديثها بانتظام ، وتشمل :

(أ) تقارير حول حالة وتطور جماعات الحوتيات ، وكذلك حول النواقص العلمية ؛

(ب) قائمة إقليمية فرعية تشمل المناطق الهامة للحوتيات ؛

(ج) دليل على مستوى الإقليم الفرعى يتناول من يهتم بالحوتيات ، من سلطات وطنية ، ومراكز بحوث وإنقاذ ، وعلماء ومنظمات غير حكومية .

(المادة السادسة)

المكتب

١ - ينتخب اجتماع الأطراف مكتبًا متكونًا من رئيس ونواب لرئيس اجتماع الأطراف ويعتمد باقتراح من أمانة الاتفاق النظام الداخلى للمكتب . يدعى رئيس اللجنة العلمية للمشاركة بصفة مراقب فى اجتماعات المكتب . وعند الضرورة تقوم أمانة الاتفاق بخدمات السكرتارية للمكتب .

٢ - على المكتب :

(أ) أن يمد أمانة الاتفاق ووحدات التنسيق بتوجيهات حول السياسة العامة بخصوص تطبيق الاتفاق وترويجه ؛

(ب) أن يقوم بين دورات اجتماع الأطراف وبالنيابة عنه بالنشاطات النيابية التى قد تكون ضرورية ، أو كلفه بها اجتماع الأطراف ؛

(ج) يمثل الأطراف لدى حكومات البلد (البلدان) المضيف (المضيفة) لسكرتارية الاتفاق ولاجتماع الأطراف وأمانة الإيداع والمنظمات الدولية الأخرى بخصوص المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق وأمانته .

٣ - بناء على طلب الرئيس ، يجتمع المكتب بصفة عادية مرة فى السنة بدعوة من أمانة الاتفاق التى تعلم الأطراف جميعًا بتاريخ ومكان هذه الاجتماعات وجداول أعمالها .

٤ - يعد المكتب بمناسبة كل دورة من اجتماع الأطراف تقريرا عن نشاطاته توزعه أمانة الاتفاق قبل الدورة على كافة الأطراف .

(المادة السابعة)

اللجنة العلمية

١ - تقام لجنة علمية متكونة من أشخاص مؤهلين كخبراء فى علم حفظ الحوتيات تكون بمثابة هيئة استشارية لاجتماع الأطراف . ويعهد اجتماع الأطراف مهام اللجنة العلمية إلى منظمة متواجدة بعد فى منطقة الاتفاق مع ضمان تمثيل جغرافى متوازن .

٢ - تدعو أمانة الاتفاق اللجنة العلمية للانعقاد بناء على طلب اجتماع الأطراف .

٣ - تتولى اللجنة العلمية :

(أ) تقديم المشورة إلى اجتماع الأطراف ، المتعلقة بالمسائل العلمية والتقنية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاق ، وحسب الحاجة إلى كل طرف بصفة فردية ، فيما بين الدورات ، بواسطة وحدة تنسيق الإقليم الفرعى المعنية ؛

(ب) تقديم المشورة فيما يتعلق بالخطوط الرائدة كما هو منصوص عليه بالمادة الرابعة ، الفقرة ٣ ، والنظر فى التقييمات المعدة وفقًا للملحق ٢ لهذا الاتفاق وصياغة التوصيات لاجتماع الأطراف فيما يخص تطويرها ومحتواها وتنفيذها ؛

(ج) النظر فى التقييمات العلمية حول حالة حفظ جماعات الحوتيات ؛

(د) إبداء الرأى فى تطوير البرامج الدولية للبحث والرصد والتنسيق فيما بينها ، وصياغة توصيات لاجتماع الأطراف حول موضوع البحوث الإضافية التى ينبغى القيام بها ؛

(هـ) تيسير تبادل المعلومات العلمية وتقنيات الحفظ ؛

(و) إعداد تقرير حول أنشطتها لكل دورة من اجتماع الأطراف ، ويعرض هذا التقرير على أمانة الاتفاق ، قبل مائة وعشرين يومًا على الأقل ، من دورة اجتماع الأطراف ، وتوزعه أمانة الاتفاق على كافة الأطراف ؛

(ز) إبداء المشورة فى أقرب الآجال حول الاستثناءات التى اطلعت عليها تنفيذاً للمادة الثانية ، الفقرة ٢ ؛

(ح) وعند الضرورة القيام بأية مهمة سيكلفها بها اجتماع الأطراف .

٤ - يجوز للجنة العلمية ، حسب الاحتياجات ، وبالتشاور مع المكتب ووحدات التنسيق المناسبة ، إنشاء فرق عمل لمعالجة مسائل خاصة . ويقر اجتماع الأطراف اعتماد تخصيصات مالية ثابتة لهذا الغرض .

(المادة الثامنة)

الإتصال والتقارير

كل طـرف :

(أ) يعين جهـة اتصـال للاتفاق الحـالى ، ويبلغ دون تأجيل الاسم والعنوان وأرقام اتصالات جهة الإتصال لأمانة الاتفاق ، التى تتولى إيصال هذه المعلومات بدون تأخير إلى الأطراف الأخرى ووحدات التنسيق ؛

(ب) يعد لكل دورة عادية من اجتماع الأطراف ، انطلاقا من الدورة الثانية ، تقريرا حول تطبيقه للاتفاق ، بالرجوع بالخصوص إلى ما قام به من تدابير الحفظ ، والبحث العلمى ، وأشغال الرصد الدائب . وستحدد صيغة هذه التقارير خلال الدورة الأولى لاجتماع الأطراف ، وتتم مراجعتها ، إذا لزم الأمر ، خلال الدورات اللاحقة . ويعرض كل تقرير على أمانة الاتفاق ، قبل مائة وعشرين يومًا على الأقل ، من افتتاح دورة اجتماع الأطراف ، التى أعد لها ، وتمد أمانة الاتفاق ، بدون تأخير الأطراف الأخرى بنسخ منه .

(المادة التاسعة)

الترتيبات المالية

١ - يحدد جدول المساهمات فى ميزانية الاتفاق فى أولى دورات اجتماع الأعضاء . ولا يطلب من أية منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادى أن تساهم بأكثر من (٢,٥ ٪) من التكاليف الإدارية .

٢ - يجرى اعتماد القرارات الخاصة بالميزانية ، وكذلك كل تعديل لاحق لجدول المساهمات ، فى اجتماع الأطراف ، بالوفاق .

٣ - يجوز لاجتماع الأطراف إحداث رصيد إضافى للحفظ ، يمول من تبرعات الأطراف ، أو من أى مصدر آخر ، بغية زيادة الأرصدة المتوفرة للرصد الدائب والبحث والتدريب وكذلك للمشاريع المتعلقة بحفظ الحوتيات .

٤ - كما تشجع الأطراف ، فى مجال تطبيق ترتيبات هذا الاتفاق ، على تقديم دعم تقنى ومالى ، على أساس ثنائى أو متعدد الأطراف ، لمساعدة دول منطقة الانتشار من الدول النامية أو من الدول ذات الاقتصاد الانتقالى .

٥ - تقوم أمانة الاتفاق ، بصفة دورية ، بتدارس الآليات التى بإمكانها أن توفر موارد إضافية ، ولا سيما أموالاً وتعاونًا تقنيًا ، قصد تطبيق الاتفاق وتعرض استنتاجاتها على اجتماع الأطراف .

(المادة العاشرة)
تعديل الاتفاق

١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق فى كل دورة من اجتماع الأطراف ، سواء كانت عادية أو غير عادية .

٢ - يجوز لكل طرف أن يصوغ مقترحات تعديل للاتفاق . ويبلغ نص كل مقترح تعديل مصحوبا بعرض لحيثياته إلى أمانة الاتفاق ، قبل مائة وخمسين يومًا على الأقل ، من افتتاح الدورة . وترسل أمانة الاتفاق ، دون تأخير ، نسخا إلى الأطراف . وكل تعليق تقوم به الأطراف على النص ، يبلغ لأمانة الاتفاق ، قبل ستين يومًا على الأقل ، من افتتاح الدورة . وحالما ينتهى الأجل ، وبأسرع ما يمكن ، تبلغ الأمانة إلى الأطراف سائر ما اتصلت به من تعليقات ، إلى ذلك اليوم .

٣ - يتم اعتماد كل ملحق إضافى أو كل تعديل للاتفاق ، غير التعديلات على ملاحقة بأغلبية ثلثى الأطراف الحاضرة والمصوتة ويدخل حيز التنفيذ بالنسبة للأطراف التى قبلته ، فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثى أطراف الاتفاق ، المعروفة فى تاريخ اعتماد الملحق الإضافى أو التعديل ، لوسائل إقرارها لدى أمانة الإيداع . وبالنسبة لكل طرف يودع وسيلة إقراره بعد التاريخ الذى يودع فيه ثلثا الأطراف وسائل إقرارها ، يبدأ نفاذ هذا الملحق الإضافى أو هذا التعديل فى اليوم الثلاثين اللاحق للتاريخ الذى أودع فيه وسيلة إقراره .

٤ - يتم اعتماد أى تعديل لأحد ملاحق الإتفاق بأغلبية ثلثى الأطراف الحاضرة والمصوتة ويدخل حيز التنفيذ بالنسبة لكافة الأطراف ، فى اليوم المائة والخمسين اللاحق لتاريخ اعتماده من قبل اجتماع الأطراف ، باستثناء الأطراف التى سجلت تحفظا ، وذلك طبقًا للفقرة (٥) من هذه المادة .

٥ - خلال فترة المائة والخمسين يومًا التى حددتها الفقرة (٤) من هذه المادة ، يجوز لكل طرف ، أن يبدى تحفظا تجاه التعديل ، بإخطار خطى لأمانة الإيداع . يجوز سحب هذا التحفظ بإخطار خطى لأمانة الإيداع ، فيبدأ عندئذ نفاذ التعديل بالنسبة لذلك الطرف ، فى اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ سحب التحفظ .

(المادة الحادية عشرة)

تأثير هذا الاتفاق على التشريع والاتفاقيات الدولية

١ - لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق ، لا على حق كل طرف فى المحافظة على تدابير أكثر صرامة أو فى اعتماد تدابير أكثر صرامة بغية حفظ الحوتيات وموائلها ، ولا على حقوق والتزامات كل طرف المترتبة على أى معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق قائم هو طرف فيه ، إلا إذا كانت ممارسة هذه الحقوق والالتزامات ، تهدد حفظ الحوتيات .

٢ - تنفذ الأطراف هذا الاتفاق ، مع مراعاة حقوقها والتزاماتها الناجمة عن قانون البحار .

(المادة الثانية عشرة)

تسوية النزاعات

١ - كل نزاع يطرأ بين طرفين أو أكثر ، ويتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق ، يحل عن طريق التفاوض بين الأطراف المعنية أو عن طريق وساطة أو مصالحة طرف آخر تقبله الأطراف المعنية .

٢ - إذا كانت تسوية النزاع غير ممكنة ، بالصفة المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز للأطراف ، باتفاق مشترك ، عرضه على التحكيم أو تسويته قضائيا . إن الأطراف التى قامت بعرض النزاع ، تكون ملزمة بقرار التحكيم أو القضاء .

(المادة الثالثة عشرة)

التوقيع او التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

١ - يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام كل دولة من منطقة الانتشار ، سواء كانت لها فى منطقة الاتفاق مناطق تابعة لولايتها أو لم تكن ، أو أمام المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادى التى يكون عضو منها على الأقل ، دولة من منطقة الانتشار ، وذلك إما :

(أ) بالتوقيع عليه دون تحفظ على التصديق عليه أو قبوله أو إقراره ؛

(ب) أو بالتوقيع عليه مع إبداء تحفظ على التصديق عليه أو قبوله أو إقراره ، ثم يليه التصديق عليه أو قبوله أو إقراره .

٢ - يبقى باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحًا بموناكو إلى تاريخ بدء نفاذه .

٣ - يفتح باب الانضمام للاتفاق أمام كل دولة من منطقة الانتشار أو المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادى المذكورة بالفقرة (١) أعلاه ، ابتداءً من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ .

٤ - تودع وسائل التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، لدى أمانة الإيداع .

(المادة الرابعة عشرة)

النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق ، فى اليوم الأول من الشهر الثالث اللاحق للتاريخ الذى تكون فيه ، على الأقل سبع دول ساحلية من منطقة الاتفاق ، أو منظمات إقليمية للاندماج الاقتصادى ، منها على الأقل ، دولتان من الإقليم الفرعى للبحر الأسود ، وخمس دول من الإقليم الفرعى للبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة ، إما بالتوقيع عليه دون تحفظ على التصديق عليه أو قبوله أو إقراره ، وإما بإيداع وسائل تصديقها أو قبولها أو إقرارها ، طبقا للمادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق .

٢ - بالنسبة لأية دولة من منطقة الانتشار أو كل منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادى التى :

(أ) ستوقع على هذا الاتفاق دون تحفظ على التصديق أو القبول أو الإقرار ،
(ب) أو ستصدق عليه أو تقبله أو تقره ،
(جـ) أو ستنضم إليه ،

بعد التاريخ الذى يبلغ فيه عدد دول منطقة الانتشار والمنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادى التى وقعت عليه دون تحفظ أو صدقت عليه أو قبلته أو أقرته ، العدد المطلوب لبدء نفاذه ، فإن هذا الاتفاق سيبدأ نفاذه فى اليوم الأول من الشهر الثالث التالى للتوقيع عليه دون تحفظ من طرف الدولة أو المنظمة المذكورتين ، أو لإيداعهما لوسيلة التصديق عليه أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه .

(المادة الخامسة عشرة)

التحفظات

لا يمكن أن تكون أحكام هذا الاتفاق موضوع تحفظات عامة . بيد أنه يجوز أن تقوم أى دولة بإبداء تحفظ معين على جزء محدد من مياهها الداخلية لدى التوقيع دون التحفظ على تصديق الاتفاق أو قبوله أو إقراره ، أو عند الاقتضاء ، دون تحفظ على إيداع وسيلة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها . ويجوز ، فى أية لحظة ، سحب هذا التحفظ للدولة التى قدمته ، عن طريق إخطار كتابى موجه لأمانة الإيداع ، ولا تصبح تلك الدولة ملزمة بتطبيق الاتفاق بخصوص المياه التى كانت موضوع التحفظ ، إلا بعد ثلاثين يومًا من تاريخ سحبها للتحفظ المذكور .

(المادة السادسة عشرة)

الانسحاب من الاتفاق

لكل طرف أن ينسحب من هذا الاتفاق ، فى أى وقت ، بإخطار كتابى لأمانة الإيداع . ويسرى مفعول هذا الانسحاب بعد إثنى عشر شهرًا من تاريخ تسلم أمانة الإيداع للإخطار المذكور .

(المادة السابعة عشرة)

أمانة الإيداع

١ - يودع أصل هذا الاتفاق ، الذى تتساوى نصوصه الإنجليزية والعربية والإسبانية والفرنسية والروسية ، فى الحجية ، لدى حكومة إمارة موناكو ، التى تضطلع بمهام أمانة الإيداع . وتقوم أمانة الإيداع بمد سائر الدول والمنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادى المذكورة بالفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق ، وكذلك أمانة الاتفاق إثر تكوينها ، بنسخ مطابقة للأصل من الاتفاق .

٢ - حالما يبدأ نفاذ الاتفاق ، ترسل أمانة الإيداع نسخة مطابقة للأصل ، لأمانة منظمة الأمم المتحدة ، بغية تسجيلها ونشرها ، طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٣ - تعلم أمانة الإيداع كافة الدول وجميع المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادى ، الموقعة على هذا الاتفاق ، أو التى انضمت إليه ، وكذلك أمانة الاتفاق بـ :

(أ) كل توقيع ؛

(ب) كل إيداع لوسيلة تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام ؛

(ج) تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق ، وكل ملحق إضافى ، وكذلك كل تعديل للاتفاق وملاحقه ؛

(د) كل تحفظ إزاء ملحق إضافى أو تعديل لخطة الحفظ أو تعديل لملحق ؛

(هـ) كل إخطار بسحب تحفظ ؛

(و) وكل إخطار بانسحاب من هذا الاتفاق ؛

وترسل أمانة الإيداع إلى جميع الدول وسائر المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادى ، الموقعة على هذا الاتفاق أو التى انضمت إليه ، وأمانة الاتفاق ، بنص كل تحفظ وكل ملحق إضافى وكل تعديل للاتفاق ولملاحقه .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك رسميًا بالتوقيع على هذا الاتفاق وحرر فى موناكو فى الرابع والعشرين من نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٦

الملحق الأول

قائمة أنواع حوتيات البحر الأسود التى ينطبق عليها هذا الاتفاق

خنزير البحر الشائع	PHOCOENIDAE
	Phocoena Phocoena
دُلفين كبير	DELPHINIDAE
	Tursiops truncatus
دُلفين شائع	Delphinus delphis

قائمة أنواع حوتيات البحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة التي ينطبق عليها هذا الاتفاق

خنزير البحر الشائع	PHOCOENIDAE
	Phocoena Phocoena
	DELPHINIDAE
ستينو	Steno bredanensis
غرامبوس	Grampus griseus
دُلفين كبير	Tursiops truncatus
دلفين أزرق وأبيض	Stenella coeruleoalba
دُلفين شائع	Delphinus delphis
أركة مزيفة	Pseudorca crassidens
أركة	Orcinus orca
كروى الرأس الشائع	Globicephala melas
	ZIPHIDAE
حوت بلانفيل ذات المنقار	Mesoplodon densirostris
زيفيوس	Ziphius cavirostris

	PHYSETERIDAE
عنبر	Physeter macrocephalus
	KOGIIDAE
عنبر قزم	Kogia simus
	BALAENIDAE
حوت بيسكاى	Eubalaena glacialis
	BALAENOPTERIDAE
هركول صغير	Balaenoptera acutorostrata
هركول رودلفى	Balaenoptera borealis
هركول شائع	Balaenoptera Physalus
حوت أحدب	Megaptera novaeangliae

ينطبق هذا الاتفاق كذلك ، على أى نوع آخر من الحوتيات غير مفهرس فى هذا الملحق ، على أن يكون من المحتمل أن يتردد على منطقة الاتفاق عن طريق الصدفة أو نادراً .

الملحق الثانى

خطة الحفظ

تتخذ الأطراف بأقصى ما يمكن من قدراتها الاقتصادية والتقنية والعلمية التدابير التالية لحفظ الحوتيات ، بتسبيق حفظ الأنواع أو الجماعات التى تحققت اللجنة العلمية من أن لحالة حفظها أدنى نصيب من الملاءمة ، وبالقيام بالبحوث فى المناطق أو فى الأنواع التى تكون المعلومات حولها ناقصة .

١ - اعتماد التشريعات الوطنية وتطبيقها :

تعتمد أطراف الاتفاق التدابير القانونية والتنظيمية والإدارية اللازمة ، لضمان حماية تامة للحوتيات ، فى المياه الخاضعة لولايتها و / أو سيطرتها ، وخارج هذه المياه إزاء كل باخرة رافعة لرايتها أو مسجلة على أراضيها ، تشارك فى نشاطات من شأنها أن تضر بحفظ الحوتيات . ولهذا الغرض إن الأطراف :

(أ) تعد تدابير وتنفذها للتخفيف من نتائج الصيد السلبية على حالة حفظ الحوتيات . وبالخصوص لا يرخص لأية باخرة ، أن تحتفظ على متنها ، أو أن تستخدم للصيد ، شبكة أو شباكا عينية من النوع الهائم ، ويتجاوز طول الواحدة منها أو طولها مجتمعة كيلومترين ونصف ؛

(ب) تضع أو تنقح التشريعات بغية منع ترك معدات الصيد هائمة عرض البحر ، والمطالبة بإطلاق الحوتيات التى علقت عرضا بمعدات الصيد فورا ، وفى ظروف تضمن بقاءها ؛

(جـ) وتطالب بأن تجرى تقييمات للتأثيرات ليعتمد عليها كأساس للترخيص ، أو منع استمرار ، أو مستقبلا تطوير النشاطات التى من شأنها أن تضر بالحوتيات أو بموائلها فى منطقة الاتفاق ، بما فى ذلك ، الصيد والاستكشاف والاستغلال بعيدا عن الساحل ، والرياضات المائية ، والسياحة ، ومشاهدة الحوتيات ، وكذلك لتحديد الشروط التى يجوز أن تمارس فيها تلك النشاطات ؛

(د) تنظم التصريف فى البحر للمواد الملوثة التى قد تكون لها تأثيرات وخيمة على الحوتيات وتعتمد ، فى إطار الوسائل القانونية الملائمة الأخرى ، معايير أشد صرامة إزاء هذه الملوثات ؛

(هـ) وتبذل قصارى جهدها لتدعيم أو إحداث مؤسسات وطنية قصد تطوير تطبيق الاتفاق .

٢ - تقييم وإدارة التفاعلات بين الإنسان والحوتيات :

تقوم الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، بجمع وتحليل البيانات حول التفاعلات المباشرة وغير المباشرة بين الإنسان والحوتيات ، فيما يتعلق خاصة بأنشطة الصيد والأنشطة الصناعية والسياحية وتلوث البر والبحر . وإذا لزم الأمر تتخذ الأطراف التدابير المناسبة لتدارك الأمر ، وتطور الخطوط الرائدة و / أو قواعد السلوك لتنظيم أو إدارة مثل تلك الأنشطة .

٣ - حماية الموائل :

تسعى الأطراف جاهدة لاستحداث وإدارة المناطق المتمتعة بحماية خاصة للحوتيات ، تتمثل فى مجالات تكون موائل لها و / أو تزودها بغذاء احتياطى مهم . وينبغى أن تقام مثل تلك المناطق المتمتعة بحماية خاصة ، فى إطار اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (١٩٧٦) ، والبروتوكول ذى الصلة المتعلق بها ، أو فى إطار وسائل أخرى ملائمة .

٤ - البحث والرصد الدائب :

تتولى الأطراف القيام ببحوث حول الحوتيات تكون منسقة ووقع التشاور فى شأنها ، وتيسر تطوير تقنيات جديدة لتحسين حفظها . والأطراف بالخصوص :

(أ) ترصد حالة وتطور الأنواع التى يشملها هذا الاتفاق ، وخاصة منها تلك المتواجدة فى المناطق غير المعروفة جيداً ، أو تلك التى لا تتوفر حولها سوى بيانات جد قليلة ، بغية تيسير إعداد تدابير الحفظ ؛

(ب) وتتعاون بهدف تحديد مسالك الهجرة ، وكذلك مناطق تكاثر الأنواع التى يشملها الاتفاق ومناطق تغذيتها ، وبالتالى لتحديد المناطق التى ربما ستحتاج فيها الأنشطة البشرية إلى تنظيم مناسب ؛

(جـ) وتقيم الاحتياجات الغذائية للأنواع التى يشملها الاتفاق ، وتلائم على ضوئها تنظيمات الصيد وتقنياته ؛

(د) وتطور برامج بحث منتظمة تتناول الحيوانات الميتة ، أو الجانحة ، أو الجريحة أو المريضة ، لتحديد التفاعلات الرئيسية مع الأنشطة البشرية ومعرفة الأخطار الحقيقية والممكنة ؛

(هـ) وتيسر تطوير التقنيات الصوتية غير الضارة لضمان الرصد الدائب لجماعات الحوتيات .

٥ - تدعيم الكفاءات وجمع المعلومات وبثها والتدريب والتربية :

اعتباراً للاحتياجات المتنوعة لدول منطقة الانتشار ، واختلاف مستويات تطورها ، تسبق الأطراف تدعيم الكفاءات لخلق الخبرة الضرورية لتطبيق الاتفاق . وتتعاون الأطراف كى تطور الأدوات المشتركة لجمع المعلومات حول الحوتيات وبثها ، وكى يقع تنظيم دورات للتدريب وبرامج التربية . وسيقع تسيير مثل هذه الأعمال بالتشاور فى المستوى الإقليمى الفرعى ، وفى مستوى الاتفاق ، بدعم من أمانة الاتفاق ووحدات التنسيق واللجنة العلمية وتجرى بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية المختصة . وستوضع النتائج على ذمة سائر الأطراف . ويتعاون الأطراف ، بالخصوص ، من أجل :

(أ) تطوير أساليب جمع البيانات حول الرصد ، والصيد العرضى ، والجنوح وجائحة الموتان ، وظواهر أخرى متعلقة بالحوتيات ؛

(ب) وإعداد قوائم بالسلطات الوطنية ، ومراكز البحث والإنقاذ ، والعلماء والمنظمات غير الحكومية المعنية بالحوتيات ؛

(ج) وإعداد قائمة بمناطق الحماية أو الإدارة المتواجدة التى قد تساعد على حفظ الحوتيات والمناطق البحرية ذات الأهمية المحتملة لحفظ الحوتيات ؛

(د) وإعداد قائمة بالتشريعات الوطنية والدولية القابلة للتطبيق على الحوتيات ؛

(هـ) وإقامة ، حسب الحاجة ، قاعدة معلومات إقليمية فرعية أو إقليمية لإدارة المعلومات المجموعة فى نطاق الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه ؛

(و) وإعداد نشرة إعلامية إقليمية فرعية أو إقليمية ، متعلقة بأنشطة حفظ الحوتيات ، أو المساهمة فى نشرة موجودة ، لها نفس الغرض ؛

(ز) وإعداد أدلة للإعلام والتوعية والتعريف ، توجه لكافة مستخدمى البحر ؛

(ح) وإعداد حصيلة تأليفية على أساس المعارف الإقليمية ، بالتوصيات البيطرية حول إنقاذ الحوتيات ؛

(ط) وتطوير وتنفيذ برامج التدريب حول تقنيات الحفظ ، وبالخصوص فيما يتصل بالرصد وإخلاء السبيل والنقل وتقنيات تقديم الإسعافات الأولية ومجابهة حالات الطوارئ .

٦ - مجابهة أوضاع الطوارئ :

تطور الأطراف بصفة مشتركة وقدر الإمكان والضرورة ، وتطبق تدابير طوارئ من أجل الحوتيات التى يشملها هذا الاتفاق ، عندما تكون فى ظروف استثنائية غير مواتية أو معرضة للخطر . وتتولى الأطراف بالخصوص :

(أ) إعداد خطط طوارئ ، بالتعاون مع الأجهزة المختصة ، تنفذ فى حالات تهديد الحوتيات فى منطقة الاتفاق كحالات التلوث الخطر ، وحالات جنوح هامة وجوائح موتان ؛

(ب) تقييم وسائل إنقاذ الحوتيات الجريحة أو المريضة ؛

(جـ) وإعداد قواعد سلوك ، تنظم وظائف المراكز والمختبرات المعنية بالقيام بهذه المهمة .

عندما تقتضى وضعية الطوارئ ، اتخاذ تدابير فورية تهدف إلى الحيلولة دون تدهور حالة حفظ جماعة أو جماعات عديدة من الحوتيات ، يجوز لطرف أن يطلب من وحدة التنسيق المختصة إعلام الأطراف المعنية الأخرى ، بغية وضع آلية توفر حماية سريعة للجماعة التى وقع تشخيصها ، باعتبار تعرضها بوجه خاص لتهديد وخيم .